حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلّحة

إعداد

د/ زايد علي زايد الغواري

أستاذ القانون الدولي العام المشارك

كلية القانون- جامعة الشارقة

ملخص

يعد موضوع حماية ألصحفيون أثناء النزاعات المسلّحة من المواضيع المهمّة، وخاصة في السنوات الأخيرة، الجديرة بتسليط الضوء عليها نظرا لما يتعرض له الصحفييون من مضايقات واستهداف مقصود الغاية منه طمس الحقائق، وما يحدث من انتهاكات لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وتعيين إثبات المسؤولية، وإدراكا منه للدور الكبير الذي يقوم به الصحفيون، فلقد أضفى القانون الدولي الإنساني عليهم صفة المدنيين، فالصحفي يساعد في كشف الانتهاكات ويسهم في وضع حد لمثل هذه الانتهاكات التي أضحت اليوم ظاهرة لا تكثرت بالإنسانية. وبما أن حماية ألصحفيون تكون أوقات السلم، وأثناء النزاعات المسلّحة التي تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ واتفاقيات جنيف الرابعة لعام ، ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، فإن هذا البحث سيركز على حماية ألصحفيون أثناء النزاعات المسلّحة، وذلك في أربعة مباحث أساسية: يتناول المبحث الأول ماهية الصحفي، والمبحث التاني يناقش خطورة التغطية الصحفية أثناء النزاعات المسلّحة، أما المبحث الثالث فيتناول الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلّحة وفقا للاتفاقيات الدولية، أمّا المبحث الرابع فيركز على المسؤولية الدولية عن انتهاكات الحماية أثناء النزاعات المسلّحة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، الدولي الإنساني، النزاعات المسلحة، صفة المدنيين، التغطية الصحفية، مضايقات واستهداف.

Abstract

The subject of the protection of journalists during armed conflicts of important topics, especially in recent years deserves to be highlighted because they are exposed to harassment and intentional targeting journalists intended to blur facts and violations of international humanitarian law principles and assign liability. Recognizing the significant role played by journalists, international humanitarian law has conferred on them as civilians, journalist helps detect violations and contribute to put an end to such violations which became today the phenomenon not unhappy in humanity.

Since the protection of journalists during times of peace and during armed conflicts that are subject to the provisions of international humanitarian law through the Hague Conventions of 1899 and 1907 and the Fourth Geneva Conventions of 1949 and the additional protocols of 1977, this research will focus on the protection of journalists in armed conflicts, in two sections: the first section deals with the concept of armed conflict and the definition of journalist and second section discusses the Dangers of press coverage in armed conflicts the third section deals with the protection of journalists in armed conflicts in accordance with international conventions. The forth chapters focuses on International liability for violations of protection during armed conflict

مقدمة

أن الدور الذي يحتله الصحفي في المجتمع المعاصر اليوم، جعل الأسرة الدولية توليه أهمية واهتماما خاصّين للحفاظ على سلامته، وقيامه بدوره في توصيل الحقائق للجماهير دون تعرضه للأخطار، وأداء الصحفي لواجبه المهني في تغطية أحداث الحرب، ونقل أنبائها إلى الجماهير في أنحاء العالم قد يعرضه لأخطار عديدة نظرا لطبيعة مهنته.

ومع خطورة تغطية الحرب فإن المخاطر التي يواجهها الصحفيون تكون غاية في الخطورة ، منها مخاطر الحرب المعتادة والهجمات غير المتوقعة. ولقد تعهد القانون الدولي الإنساني بحماية تلك الفئة التي تؤدون أعمالها في فترة النزاعات المسلّحة، واعتبر حمايتها تنطبق تماما وحمايته للمدنيين طالما ليسو جزءا من العمليات العسكرية ولا يشاركون فيها مباشرة. وتعتبر أيه مخالفة لهذه القاعدة اتهاكا خطيرا لإتفاق أصبح لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول، إضافة الى أن التعمد في توجيه هجوم مباشر للصحفيين باعتبارهم مدنيين يرقى إلى جريمة حرب وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولقد قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل إمكانياتها، وأهمها الخط الساخن، وجعلته تحت تصرّف ألصحفيون في تلك الظروف، وهم يواجهون صعوبات أثناء تغطية النزاعات المسلّحة. ومن بين الخدمات التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر البحث عن المعلومات عن ألصحفيون الموقوفين. أو الذين تم القبض عليهم، وتساعد ذويهم، وتقدم المعلومات المهمة لهم في هذا الشأن، وتساعدهم في نقل الرفاة إلى الوطن من الذين فقدوا أرواحهم، وكذلك القيام بعمليات الإجلاء، أو المساهمة فيها،

ونقل الجرحى، وغيرها من الأعمال التي من شأنها مساعدة ذويهم، إلا أن ما يدعوا للحزن هو الهجوم ضد ألصحفيون وحالات العنف التي تستهدف ألصحفيون أثناء النزاعات المسلّحة، وقد أدى هذا الى التفكير في طرق إضافية لهم تسهم في الحفاظ على أمنهم وحمايتهم.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا الموضوع من أجل البحث عن أفضل الوسائل وأفضل طرق الحماية المتعلقة بألصحفيون أثناء النزاعات المسلّحة ، التي باتت اليوم غاية في الخطورة وعليه يمكن إيجاز أهمية الموضوع في الآتي:

- معرفة موقف القانون الدولي الإنساني في شأن حماية الصخفيين أثناء النزاعات المسلّحة
- الإلمام بالوضع القانوني الدولي للصحفيين أثناء النزاعات المسلّحة.
- تحديد مسؤوليات الدول عن انتهاكات حماية ألصحفيون أثناء النزاعات المسلّحة.
- إيضاح الفارق الجوهري بين حماية ألصحفيون أثناء النزاعات المسلّحة وحمايتهم في الأوقات العادية.

إشكالية البحث: تنحصر في الآتي:

إن تزايد حجم انتهاكات ألصحفيون أثناء النزاعات المسلّحة لا شك يؤثر بشكل سلبي في تأدية عملهم على الوجه الأكمل، ومعرفة الوسائل الكفيلة بحمايتهم تعد غاية في الأهمية، مما يتطلب معه التفرقة بينهم وبين الفئات الأخرى ، والتي عادة ما يتم الخلط بينها، وهذا يتطلب دراسة وافية لكل فئة من الفئات المشمولة بالحماية. وتكمن الأشكالية أيضا في معرفة الفارق بين الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي

الإنساني للصحفيين أوقات الحرب، وفي الحماية في الأوقات العادية. كل هذه التساؤلات وغيرها جعلت من الخوض في موضوع حماية تلك الفئة أمرا يسهل معه التبصير بالأبعاد الحقيقية للصحفيين أثناء النزاعات المسلّحة، ويزيل اللثام عن الكثير من الغموض.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على الأسلوب الوصفي التحليلي الذي يقوم بتحليل نصوص اتفاقيات جنيف ١٩٩٤ وبروتوكولاتها الإضافية اللاحقة لها، والنصوص والمواد ذات الصلة بموضوع البحث، وذلك للإلمام بجميع تفاصيله، والخروج بجملة من النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

لأجل مناقشة هذه الإشكاليات ومحاولة الإجابة على هذه التساؤلات فإننا اعتمدنا خطة البحث التالية:

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلّحة وتعريف الصحفي

المطلب الاول: تعريف النزاعات المسلّحة

المطلب الثاني: مفهوم ألصحفيون العاملين بمناطق النزاعات المسلّحة

المبحث الثاني: مخاطر التغطية الصحفية في النزاعات المسلّحة.

المطلب الاول: المخاطر التقليدية

المطلب الثاني: الهجوم المتعمد على ألصحفيون

المبحث الثالث: الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وفقا للاتفاقيات الدولية

المطلب الأول: تحديد المسؤولية الدولية

المطلب الثاني: مسئوليات الدول عن انتهاكات حماية ألصحفيون أثناء النزاعات المسلّحة

المبحث الرابع: المسؤولية الدولية عن انتهاكات الحماية أثناء النزاعات المسلّحة

المطاب الأول: تحديد المسؤولية الدولية

المطلب الثاني: مسؤوليات الدول عن انتهاكات حماية ألصحفيون أثناء النزاعات المسلّحة

الخاتمة وتتكون من النتائج والتوصيات

المبحث الاول

مفهوم النزاعات المسلّحة وتعريف الصحفي

يتناول هذا المبحث مطلبين أساسيين، وهما: تعريف النزاعات المسلّحة، وماهية الصحفي، وأنواع المهنة الصحفية.

المطلب الاول: تعريف النزاعات المسلّحة

النزاع المسلّح الدولي والحروب الأهلية وغيرها من النزاعات الداخلية هي كثيراً ما تكون سبباً ونتيجة لانقسامات الدولة، وتآكل المجتمع المدني، وعدم احترام القانون المحلي، والمعايير الدولية، وتآكل القيم التقليدية، وأواصر القرابة الناجمة عن انهيار هياكل المجتمع، وعدم احترام السلطات التقليدية والهيكل القانوني وعدم فعاليتهما بما في ذلك النظام القضائي، ونشوب أزمات إنسانية خطيرة ينجم عنها معاناة السكّان على نطاق واسع، والحرمان من الغذاء، والمياه النظيفة، والخدمات الصحية، والتعليم، والموارد الاقتصادية، وما يسببه من طرد قسري لأعداد هائلة من السكان، ويتسبب في تدمير الطرق والجسور والأسواق والمدارس والبنية التحتية، وظهور جماعات معارضة مسلّحة، والتعدّي على حقوق الإنسان ، وانتشار ثقافة عامة يغلب عليها طابع العنف، واستعمال العنف ضد المدنيين والسجناء وراصدي حقوق الإنسان والموظفين وغيرهم، باعتبار ذلك طريقة متعمدة للحرب، أو الاعتقاد في بعض الأحيان

بأنهم يساعدون جانبا أو آخر حتى يظهر باعتبارهم سببا في إطالة النزاع.[١] ومصطلح النزاع المسلّح حلّ محل مصطلح الحروب. ويفرق القانون الدولي الإنساني بين نوعين من النزاعات المسلّحة، وهي: النزاعات المسلّحة الدولية، والنزاعات المسلّحة غير الدولية. ونظرا لعلاقة الحماية والنزاعات المسلّحة التي تكون فيه الحماية فيمكن الخوض في التفرقة بينهما، وإيضاح الفارق قبل الشروع في مناقشة موضوع حماية ألصحفيون.

أولا: النزاعات المسلحة الدولية

النزاعات المسلّحة قد تكون دولية وقد تكون غير دولية، والجدير بالذكر أن ألصحفيون يجب لهم الحماية في النوعين من النزاعات، فالنزاعات المسلّحة الدولية هي تلك التي تكون بين دولتين أو أكثر، وتستخدم فيها بطبيعة الحال الأسلحة، وتشمل أيضا المنازعات المسلّحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي .[٢] ويخضع هذا النوع من النزاعات إلى مجموعة موسّعة من الأحكام العامة الواردة في اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. [٣]وفيما يخص سريان القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلّحة الدولية نجد أنه قبل فترة عام 1949 كان يطلق عليها "قانون الحرب"، وكانت تشمل حالات الحرب المعلنة فقط ، والتي نظمت أحكامها اتفاقية لاهاي لعام 1899 التي اعيد النص عليها عام 1907 في اتفاقية لاهاي الثالثة المتعلقة ببدء العمليات العدائية، حيث نصت المادة

(١) باسم خلف العسّاف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلّحة، دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010، ص 45

(٢) انظر الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الأول لعام ١٩٧٧

(٣) جويلي سعيد سالم تنفيذ القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٣.

الأولى منها على أنه "تعترف جميع الدول المتعاقدة بعدم جواز بدء العمليات العدائية دون إنذار مسبق وصريح، إما في شكل إعلان حرب مع بيان الأسباب، أو إنذار أخير مع إعلان مشروطا للحرب". ويفهم من خلال هذا النص أن سريان القانون المتعلق بتنظيم الأعمال العدائية كان مشروط بقيام الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بأن تسبق حربها بإنذار على شكل إعلان تبين فيه أسباب الحرب، أو بشكل يتضمن إعطاء مهلة أخيرة للطرف الآخر مع إعلان مشروط للحرب.

ثانيا: النزاعات المسلحة غير الدولية(الداخلية).

عُرّفت النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها "كل نزاع يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم بدون اعتبار لمدة النزاع، أو أن يسيطر المتمردون على جزء من الإقليم"(١). وقد عرّف آخرون النزاعات المسلّحة غير الدولية بأنها "النزاعات الذي تدور داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب وجماعة الثوار أو المتمردين من جانب آخر"(٢).

وفي الاتجاه ذاته جاء البروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ ليبيّن أن المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية)بأنها هي "الحاصلة داخل إقليم إحدى الدول بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة مسيطرة على جزء من الإقليم، وتستطيع القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة"(٣). فلقد عُرّفت النزاعات المسلحة الداخلية

(١) مالك عباس جيثوم: التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2012، ص15.

(٢) الفقرة (1) من المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

(٣) خالد سلمان جواد: حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص20.

طبقاً لهذا الاتجاه بأنها "العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة، وتقوم عندما يلجأ أطراف النزاع إلى السلاح داخل الدولة، بهدف الوصول إلى السلطة، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في دولة ما بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية" [١]. وعُرّفت أيضاً بأنها "كل كفاح مُسلح ينشأ داخل حدود دولة ما بهدف الاستيلاء على سلطة الدولة، أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال"[٢].

المطلب الثاني

مفهوم ألصحفيون العاملين بمناطق النزاعات المسلّحة

للحديث حول مفهوم ألصحفيون العاملين بمناطق النزاعات المسلّحة، يجب علينا معرفة الحماية التي تمنحها لهم المواثيق الدولية، وأساس تلك الحماية . فلقد ميّز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من ألصحفيون العاملين في مناطق النزاع المسلّح دون تقديم تعريف محدد، وهما: المراسلون العسكريون المكلفون للقيام بعملهم لدى قوة مسلّحة، والصحفيون المستقلون. فالنوع الأول ينطبق على كل صحفي متخصص متواجد فيأ المعركة، ويكون بتفويض من أحد الأطراف المتحاربة، وتنحصر مهامه في تغطية الأحداث المتعلقة بالحرب أثناء وقوع الأعمال العدائية.[٣]

(١) خالد سلمان جواد، المرجع السابق.

(٢) السيد مصطفى أحمد أبو الخير: أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، أتراك للطباعة وللنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص186.

(3)Jean Salmon (dir.), *Dictionnaire de droit international public*, Bruylant, Bruxelles, 2001, p. 275

أولا: الصحفيون المستقلون

يعرف الصحفيون المستقلون بأنهم الصحفيون الذين يعملون بشكل مستقل، ولا يتعرضون رسمياً للعقوبات التي يفرضها الجيش أو الحكومة، لأنهم يعملون بمنأى عنها، وأنهم كل "مراسل، ومخبر صحفي، ومصور فوتوغرافي، ومصور تليفزيوني، ومساعديهم الفنيين السينمائيين والإذاعيين والتليفزيونين، الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية".(١) وطبقاً للمادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول، فإن ألصحفيون وأفراد الإعلام في النزاعات المسلّحة هم مدنيون. ويتضمن لفظ "الصحفي" كل مندوبي وسائل الإعلام، وخاصة أولئك المنخرطين في عملية جمع الأخبار والمعلومات ومعالجتها ونشرها بما يتضمن ذلك المصورين، ورجال الكاميرات، والفريق الداعم مثل السائقين والمترجمين". وتشير المادة إلى أن الصحفي أثناء مزاولته لمهنته يجب معاملته كمدني طالما لم يتصرف خلاف ذلك، أي أن يشتبك في عمليات القتال، على سبيل المثال، فإن كل فرد يفقد هويته المدنية من خلال تسليح نفسه.(٢)

ويتم تنظيم حماية المدنيين من خلال العديد من القوانين والمواثيق الدولية، وطبقاً للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول يتم تطبيق كل تلك القواعد والإجراءات على ألصحفيون العاملين في مناطق النزاعات المسلّحة. وطبقاً للمادة 48 فإن الأطراف

---

(١) باسم عسّاف، حماية الصحفيون أثناء النزاعات المسلّحة، مرجع سابق، ص 6. نظر مادة A،2 من مشروع " اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين المتواجدين في مهام خطرة في مناطق نزاع أنظر الكسندر بالجي، حماية الصحفيون ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلّح، متوفر على الإنترنت https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/journalists-protection-army-conflict.pdf

(2)Reporters Without Border, Handbook for Journalists (Paris: UNESCO, 2007), p. 94

المتحاربة عليها أن تفرق في عملياتها العسكرية بين الأهداف العسكرية والعناصر المدنية، فمهاجمة الأخيرة غير مسموح به في الأعراف الدولية. وهنا فإن تحديد مفهوم الأهداف العسكرية يجعل من السهولة بمكان تحديد عكسها من العناصر المدنية.

وتكمن أهمية تعريف الهدف العسكري كونها وحدها هي التي يتم استهدافها، وعلى ذلك تنص المادة 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لمعاهدات جنيف الأربع على أن "الهجمات يجب أن تقتصر على الأهداف العسكرية، ويأتي ذلك كون الأهداف العسكرية ينظر إليها على أنها الأهداف التي هي بطبيعتها، وبحكم موقعها، وغرضها أو استخدامها، تشكل مشاركة فعالة للعمليات العسكرية، أو تلك التي يمثل تدميرها الجزئي أو الكلي، أسرها أو تحييدها، في الظروف الراهنة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية أكيدة."[١]

ضرورة انطباق الشرطين على أي شيء حتى يتحول ألى هدف عسكري، أو يكفي فقط انطباق الشرط الأول عليه، ما يعني بالضرورة أنه يتوافق مع الشرط الثاني. ولقد ثار بين الخبراء العديد من الجدل، رأى البعض أنه في نهاية صراع ما، وأثناء المفاوضات العسكرية، فإن تدمير شيء ما، بطبيعته يشكل مشاركة فعالة للعمليات العسكرية، ولا يمكن أن يشكل في ذلك الوقت ميزة عسكرية، وتجدر عدم مهاجمته، وهو ما أثار التساؤلات حول أمور الضرورة والنسبية، ولكن في أثناء الحرب العادلة فقط. رأى البعض أن ذلك قد يحدث خلطاً بين الأهداف العسكرية والهدف السياسي للحرب، ما يعني أنه حتى توافر الشرطين لا يعني الاستغناء عن أحدهما والاهتمام بواحد فقط، لأن ذلك يعني أن الأفراد قد يرون في شيء ما هدفاً عسكرياً بالنظر إلى

(١) المادة رقم 2\52 من البروتوكول الإضافي الأول.

مساهمته في هدف الحرب.[١] بمعنى آخر، فإنه قد يتم استهداف مناطق أو أفراد مدنيين للزج بهم، أو للضغط عليهم في سبيل إنهاء الحرب أو كسب المزيد من أوقات التفاوض، باعتبار أن ذلك كله يصب في الهدف السياسي للحرب، وهو ما ليس مقبولاً في الأعراف الدولية.[٢]

ومن ناحية أخرى، ثار النقاش حول ترجمة مفهوم "المشاركة الفعالة في العمليات العسكرية" وتفسيره ، وكيف يمكن تحديد الأفعال التي من شأنها المشاركة بشكل فعال في العمليات العسكرية. وفي هذا الصدد، وافق العديد من الخبراء على أن تحديد الأهداف العسكرية يجب أن يتم على خلفية مبدأ التمييز، وليس تطبيق ما كان يحدث في الحرب العالمية الثانية التي كان يتم فيها استهداف أي شيء يسهم في المجهود الحربي.

ولقد حاول العديد من الخبراء العسكريين وضع قائمة بالأهداف العسكرية التي يتم استهدافها، والعمل على القضاء عليها نظراً لما تحمله من ميزات عسكرية أكيدة للجيش ضد العدو، ورأوا أن تلك الأهداف يمكن حصرها في المعدات العسكرية، في حين أن باقي الأهداف يمكن تحديدها حسب الموقف ونسبة المكسب والخسارة التي يتم إلحاقها بالعدو، إلا أن البعض الآخر من المحللين رأى صعوبة وضع قائمة بالأهداف العسكرية لما قد تخلفه من انطباع غير مرغوب من أن كل الأهداف التي في القائمة

---

(1)The University Centre for International Humanitarian Law, Expert Meeting: Targeting Military Objectives, Geneva, 12 May 2005, pp. 2-3

(1) A. Meyer (éd.), Armed Conflict and the New Law : Aspects of the 1977 Geneva Protocols and the 1981 Weapons Convention, The Chameleon Press Ltd, Londres, 1989, p. 170, (note73).

متاحة للهجوم عليها طوال الوقت، أو على العكس لو أن هدفاً ما لم يتم إدراجه في القائمة لا يعد بعد ذلك هدفاً عسكرياً، وتجدر حمايته.

ونخلص من ذلك كله، إلى أن ألصحفيين المستقلين لا يمكن عدهم بأي حال من الأحوال أهداف عسكرية بل يجب معاملتهم كباقي المدنيين الذين يتم الحفاظ على أرواحهم، وعدم التعرض لهم أو لحرياتهم.

ثانيا: المراسل الحربي

المراسل الحربي هو صحفي أو مذيع يغطي أخبار الحملات العسكرية والمعارك لصحيفة ما أو راديو أو تلفزيون، ويتسم العمل الصحفي بالأخبار المثيرة والتحقيقات إضافة إلى تعرض العاملين به إلى المخاطر كالقتل أو الإصابة، ومع ذلك فقد يقوم الصحفيون بتغطية المعارك في كل أنحاء العالم(١). إذن المراسل الحربي هو المندوب الذي يرسل إلى ميدان القتال في مهمة خاصة أثناء الحرب "، وهذه الوظيفة وهذا الطابع لهذه الوظيفة لا يتواجد إلا في حالة الحرب" (٢). والمراسل الحربي : " هو الشخص الذي توفده إحدى الصحف أو المجلات أو وكالات الأنباء أو الإذاعات أو محطات التلفزة الفضائية أو أية جهة أخرى إلى ميادين القتال بقصد موافاتها عبر وسائل قصيرة متتابعة بأخبار الحرب، ونقل صور حية مباشرة عن مجرياتها، وما يكتنفها من أحداث "(٣).

(١) فارس جميل أبو خليل ، وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011، ص208.

(٢) محمود محمد الجواهري، المراسل الحربي، دار المعارف، الإسكندرية، 1985،ص 16.

(٣) باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق ، ص34.

وتعتبر الحرب الأهلية الأمريكية أول حرب ظهر فيها المراسلون الحربيون بالمعنى الصحيح والفعلي وقاموا بنقل الأخبار العسكرية بالوسيلة المتواترة آنذاك ، وقد نشر في الأسيوشيتد برس الكثير من الموضوعات التي تدور حول نقل الأخبار العسكرية، ونشرها، ورقابتها العسكرية التي استخدمت لأول مرة في هذه الحرب، وفي الحرب العالمية الثانية قدرت الحكومات أن الحروب يجب أن يتوافر فيها المراسلون الحربيون، ويجب أن تكون الجبهة الداخلية متماسكة، ولا تفككها الشائعات، وأتاحت هذه الفرصة للصحفيين التواجد في ميادين القتال [١].

(١) محمد محمود الجواهري، المراسل الحربي، مرجع سابق، ص38.

المبحث الثاني

خطورة التغطية الصحفية في النزاعات المسلّحة

نظراً للزيادة المستمرّة في أعداد ألصحفيون في مناطق النزاع المسلّحة، وقلة المسافات بين مكاتبهم والخطوط الأمامية للقتال، يمكن القول إن الصحافة المرتبطة بالنزاعات المسلّحة تعد عملاً خطيراً، بل إن البعض يرى أنه لا يضاهي المراسلة الحربية في خطورتها مهنة أخرى. وفي هذا الصدد يقول فيليب نايتلي أحد ألصحفيون الأستراليين "، إنه أكثر أماناً أن تكون جندياً هذه الأيام أكثر من أن تكون مراسلاً حربياً".[1] وهنا، يصبح من الضروري التفرقة بين المخاطر التقليدية الموروثة نتيجة للعمليات العسكرية والهجوم المتعمد على ألصحفيون.

المطلب الاول

التفرقة بين المخاطر التقليدية والهجوم المتعمد

المخاطر التي تواجه ألصحفيون في مناطق النزاعات المسلّحة كثيرة وكبيرة أهمها درجة الاستعداد والجاهزية للعمل، فالعديد من الصراعات المسلّحة تنشب عادة بشكل غير متوقع، وحتى مع وجود التوتر بين الأطراف المتعارضة، إلا أنه يصعب التكهن بما إذا كان هناك قتال أم لا، ومتى سيحدث وأين، ومن ثم، فإن أول مشكلات

(1) Joanne M. Lisosky and Jennifer Henricksen, War on Words: Who Will Protect Journalists? (California: Praeger, 2011), p. 157

التغطية الصحفية للصرعات تنبع من فجائية العديد من الصراعات بالشكل الذي يصعب معه الاستعداد للعمل في تلك الأماكن التي على صفيح ساخن. وهنا، تكون الميزة للصحفيين العاملين في وسائل الإعلام الكبرى التي يمكنها أن توفر وسائل انتقال سريعة ومعدات تصوير وتسجيل عالية الكفاءة في أسرع وقت، بالإضافة لامتلاكها لأفراد محليين مساعدين، يمكنهم مساعدة ألصحفيون في الوصول إلى أماكن القتال، والترجمة لهم، ومساعدتهم على العمل. وفي هذا النطاق، تجدر الإشارة إلى أن التكنولوجيا المتقدمة قد وفرت للصحفيين في مناطق النزاع المسلح العديد من الوسائل التي تمكنهم من العمل بشكل أفضل، مثل محطات الإذاعة، وكاميرات التصوير ومواقع الانترنت، بالإضافة إلى الابتكار الأفضل في ذلك النطاق، وهو الهواتف النقالة التي يمكنها بث الصور ومقاطع الفيديو بشكل مباشر إذا ما كانت متصلة بالإنترنت. ففي العديد من الصراعات، يتم اعتقال ألصحفيون، أو يتم إصابتهم، بغض النظر عن جنسيتهم هم بالرصاص أثناء التواجد في ساحات القتال.

لذا فإن احتمالات الخطر في مهنة الصحافة في مناطق النزاع المسلح لم تقتصر فقط على القتل والإصابات، بل إن الخطر قد امتد ليشمل أعمال الاعتداء الجسدي على ألصحفيون واستهدافهم بالقتل والتعذيب نظراً لما لديهم من قوة على تغيير مجرى الأحداث من خلال ما يعرضونه عن أحداث النزاع من كلمات وصور ومشاهد. ومن المهم في ذلك الصدد الإشارة إلى ما صرحت به لجنة حماية ألصحفيون من أن معظم حوادث القتل في صفوف ألصحفيون العاملين في مناطق النزاع المسلح قد سببتها قوات الحكومة الرسمية، وهو ما قد تفسره رغبة الحكومات في إعاقة وسائل الإعلام عن عرض الحقائق التي قد تزيد من موقفها سوءا.

من ناحية أخرى، فإن انتهاء القتال، وخروج ألصحفيون بشكل آمن دون إصابات، لا يعني أن الأمر قد انتهى، فالعديد من ألصحفيون ينتابهم بعض الأمراض

النفسية من جراء التواجد في مناطق القتال حيث الموت المحقق في أي لحظة. ولقد أورد العديد من الأطباء النفسيين العديد من الأمراض النفسية ومتلازمة الحرب التي تلاحق ألصحفيون في الحروب المختلفة نتيجة لعمليات القتل المنتشر، والخوف على حياتهم وحياة رفاقهم.

أكثر الأسباب الذي يتعرض لها الصحفي أثناء النزاعات المسلّحة هو التهديد بالعنف نتيجة مايقوم به جراء هذه التغطية، كما هي الحال في الصومال وسوريا اللتين تعتبران أخطر بلدين على ألصحفيون في الوقت الحالي وذلك حسب المنظمات الحقوقية.

المبحث الثالث

الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وفقا للاتفاقيات الدولية

المقصود أولا بالنزاعات المسلّحة الدولية هي أن النزاع المسلّح تكون أطرافه من الدول. أويكون بين دولة واحدة وحركات التحرير الوطني المعترف بها.[١] ويقصد به أيضا اللجوء الى العنف المسلّح بين دولتين أو أكثر سواء كان بإعلان سابق أو بدونه. وعلى الأطراف تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن الاعتراف بقيام النزاع من عدمه مثلما تطبق في حالات الاحتلال.[٢]

إن مراسلي الحرب يختلفون عن المراسلين العاديين من عدة نواح أهمها أن مراسلي الحرب ينتقلون باتساع كبير إلى موقع الحدث، فهم صحفيون يعدّون التحقيقات الصحفية حول الأحداث الجارية في حينها بغية تقديمها إلى وسائل الإعلام المتعددة. ولقد أعطت الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني حماية للصحفيين المعتمدين، سواء اتفاقية لاهاي أو اتفاقيات جنيف. باعتبار أن الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني التي ضمنها للمدنيين والأعيان المدنية، تنطبق على الحماية التي ضمنها للصحفيين وهي عدم مشروعية استهدافهم. وفي كل الحالات فإن الصحفيون أثناء النزاعات المسلّحة يستفيدون من الحماية العامة التي يتمتع بها الأشخاص المدنيون

(١) المادة الأولى من البرتوكول الأول لعام 1977

(٢) انظر عصام عبدالفتاح مطر، الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 5

والأعيان المدنية طالما لايساهمون في العمل العسكري بشكل فعلي.[١] نورد فيما يلي الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وهي كالتالي:

أولاً: الحماية المقررة للصحفيين وفقا لاتفاقية لاهاي 1907-1899

نتج عن مؤتمر لاهاي للسلام الأول لعام 1899 اتفاقيات ثلاث إضافة الى ثلاثة تصريحات وختم ببيان. ولقد كانت الاتفاقيات الثلاث تتناول الأولى التسوية السلمية للنزاعات المسلّحة، والثانية تتناول قوانين الحرب البرية بينما تتناول الاتفاقية الثالثة تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية. وأعقب المؤتمر الأول عقد مؤتمر ثان وكان ذلك في لاهاي في الفترة من 15 يونيو و18 أكتوبر1907 م تمخضت عنه ثلاثة عشر اتفاقية بالإضافة الى إنشاء محكمة التحكيم الدولي. [٢]ونصت المادة 13 من اللائحةالخاصة بقوانين الحرب البرية وأعراف لعام 1907 على أن يعامل الأشخاص الذين يكونون بمعية القوات المسلّحة، دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه كالمراسلين ألصحفيون، و متعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو و يعلن عن حجزهم كأسرى حرب شريطة أن تعطيه السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقه تخويلا بذلك.[٣]

(١) الكسندر بالجي، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في اوقات النزاعات المسلحة، متوفر على الإنترنت ps://www.icrc.org/ara/.../journalists-protection-army-conflict.pdf

(٢) عمر سعد الله ،تطور تدوين القانون الدولي الانساني ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،1997 ، ص41.

(٣) المادة 13 من اللائحة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907

ثانيا: الحماية المقررة وفقا لاتفاقية جنيف الثانية 1929

تناولت اتفاقية جنيف التانية الموقعة في 1929م [1]في مادتها 81مسألة معاملة أسرى الحرب، وعلى وجه الخصوص، الصحفي في هذه الاتفاقية، فقد نصّت على أن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلّحة كالمراسلين والمخبرينألصحفيون أو المقاواين وكذلك المتعهدين أو المقاولين ممن يقعوا في قبضة العدو شريطة الا يكونوا تابعين لهم مباشرة، ويقرر العدو أن المناسب اعتقالهم ففي هذه الحالة يكون من حق هؤلاء المطالبة بمعاملتهم كآسرى حرب. ((المادة 81 من اتفاقية جنيف التانية لعام. 1929))

ثالثا: الحماية المقررة وفقا لاتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949م

أبقت إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى على الحماية ذاتها،وقد أقرت الاتفاقيات الثلات بأن المراسل الحربي له معاملة الأسير أيضا عندما نصت في مادتها 4/4أ لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية أسرى الحرب يقصد يهم الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلّحة وهم ليسوا جزءا منها، مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات البحرية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمّال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين بشرط أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلّحة التي يرافقونها. أمّا الاتفاقية الأولى والتانية فإنها نصت على المراسلين الحربيين والجرحى والمرضى والغرقى حسب نص المادة 13 في الاتفاقيتين غير أن المراسلين الحربيين في الحقيقة يعدّون في تصنيف الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلّحة دون أن يكونوا جزءا منها، لذلك بكل تأكيد لهم الحق في التمتع بالحماية

(١) شريف علتم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٩م

المقررة لهم بصفتهم أشخاص مدنيين، وبالتالي لهم حقوق وضع أسرى الحرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو بشرط منحهم ترخيصا يسمح لهم بمتابعة القوات المسلّحة.[١]

رابعا: الحماية المقررة وفقا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م

تناول البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 م في مادته 1/79 بالنص على أن الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة في مناطق النزاعات المسلّحة يعتبرون أشخاصا مدنيين. كما تنص المادة 2/79 على أن ألصحفيون يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق بشرط عدم القيام بأي عمل يسئ الى وضعهم كأشخاص مدنيين، وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلّحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4/4أ من الاتفاقية الثالثة .

(١)المادة 4/13 من الاتفاقية الأولى والثانية

المبحث الرابع

المسؤولية الدولية عن انتهاكات الحماية أثناء النزاعات المسلّحة

ذكرنا في المبحث السابق مفهومي مناطق النزاعات المسلّحة من ناحية، وألصحفيون العاملين في تلك المناطق من ناحية أخرى، وأوضحنا أن مناطق النزاع المسلح قد تكون دولية أو غير دولية، تنشأ بين دول أو حكومة وجماعات مسلحة، أو بين جماعات مسلحة مع بعضها البعض. وذكرنا في الإطار نفسه أن ألصحفيون العاملين في المناطق المسلّحة ينقسمون إلى صحفيين مستقلين يتم معاملتهم كالمدنيين، ومراسلين حربيين يتم إلحاقهم بالوحدات العسكرية. وسوف نتناول في هذا المبحث المسؤولية الدولية عن انتهاكات الحماية للصحفيين أثناء النزاعات المسلّحة، وكيف يمكن التصدي لتلك ، ومن المنوط به الدفاع عن حقوق ألصحفيون وتطبيق العقوبات الناتجة عن انتهاكات حقوقهم، وذلك في مطلبين يكون المطلب الأول في تحديد المسؤولية الدولية.

المطلب الأول

تحديد المسؤولية الدولية

إن التصدي لانتهاكات حريات ألصحفيون يتطلب أولاً تحديد الجهة المنوط بها تنفيذ العقوبات الناتجة عن تلك الانتهاكات، وقبل المضي قدماً في تحديد جهة المسؤولية الدولية، نجد أنه من الضرورة الإشارة أولاً إلى مفهوم المسؤولية الدولية. وتكشف الأعمال المطولة والدقيقة للجان القانون الدولي عن حقيقة مهمّة مفادها أن مفهوم المسؤولية الدولية يعد واحداً من أكثر مفاهيم القانون الدولي تعقيداً وتشابكاً، بل

يرى البعض أن مفهوم المسؤولية الدولية هو لب القانون الدولي، ولولا الأولى لما وجدت الثانية.(١) ويرى تشارلز دي فيشر أن المسؤولية الدولية هي النتيجة الحتمية للمساواة بين الدول أمام القانون الدولي بغض النظر عن حجم أي منها وقوّته. بل يرى البعض أن وجود المسؤولية الدولية نتيجة حتمية لوجود القانون الدولي نفسه، لأنه إذا تم رفض فكرة المسؤولية الدولية بناء على تداخلها مع مفهوم السيادة الوطنية، فإننا بذلك ننفي فكرة النظام القانوني الدولي بشكل أساسي.

وعرّف العالم جروتيوس أحد فقهاء القانون الدولي المسؤولية الدولية من حيث وجود الضرر قائلاً: "ينشأ التزام بقانون الطبيعة لإصلاح الضرر، إن وجد ما ينبغي القيام به".(٢) ومن هذا التعريف ينطلق أنزيلوتي قائلاً إن "الفعل الخاطئ، يمكن أن يقال عنه بصفة عامة بأنه اختراق للالتزام الدولي، يصحبه ظهور علاقة قانونية جديدة بين الدولة التي يعزى لها الفعل، والتي تلتزم بتصحيح الخطأ، والدولة التي لم يتحقق الالتزام تجاهها، والتي يمكنها المطالبة بتصحيح الخطأ". ولقد شهدت المسؤولية الدولية العديد من التطورات بالتوازي مع التطورات التي شهدها القانون الدولي كما يلي:

- لم تعد المسؤولية الدولية قاصرة على الدول فقط، بل امتدت المسؤولية الدولية لتشمل الفاعلين من غير الدول; مثل المنظمات الدولية وغيرها من أشخاص القانون الدولي.

---

(١) نوف الجسمي، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلّحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، ٢٠١٥.

(2)Hugo Grotius, Jean Barbeyrac (trans.), The Rights of War and peace (New Jercy: The Lawbook Exchange, 2004), p.

- أنها فقدت وحدتها المفاهيمية كنتيجة للقضاء على الضرر كشرط للاشتراك في المسؤولية عن الخرق.
- اختفت نقطة الانطلاق المشتركة التي تقاسمتها المسؤولية الدولية مع المسؤولية عن الأفعال التي لاتنطوي على إنتهاك للقانون الدولي.

بالنسبة للنقطة الأولى، نجد أن الدول، وحتى عهد قريب، كانت هي الفاعل الوحيد في النظام الدولي، لكن ظهور المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة، قد دفع البعض للقول بأن تلك المنظمات هي الأخرى من أشخاص القانون الدولي، وأنها تتحمل المسؤولية الدولية هي الأخرى. ودافع أولئك الأفراد عن رأيهم بالقول بأن عضوية تلك المنظمات نابعة بالأساس من أنها تقتصر على الدول، وأن تلك الدول الأعضاء قد قررت الموافقة على مساعدة تلك المنظمات على أداء مهام معينة، من خلال ما تملكه من مسئوولية دولية.(١)

ومن ناحية أخرى، ظل الأفراد والمؤسسات لمدة طويلة ينظر لهم باعتبارهم "مواضيع للقانون الدولي"، ويكتسبون الشخصية القانونية بشقيها النشطة والسلبية، والتي تعبر عن نفسها في حقيقة أنهم، من ناحية، يمكنهم تحمل المسؤولية عن بعض مواضيع القانون الدولي في ظروف معينة مثل حقوق الإنسان والاستثمار على سبيل المثال. ومن ناحية أخرى يمكنهم أن يخضعوا للمحاسبة لأفعالهم الدولية الخاطئة. وتتشارك المسؤولية الدولية للأفراد مع المسؤولية الدولية للدول والمنظمات الدولية في أنها تنبع بالأساس من انتهاك ما لالتزام معين نابع من القانون الدولي. لكن تختلف

(1)Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, ICJ Reports 1949, p 174- 179.

المسؤولية الدولية للأفراد عن المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية والدول في عدة نقاط كالتالي:

- هي في الأساس ، إن لم تكن بشكل حصري، إجرامية.
- تطبيقها يتم من خلال المحاكم الدولية، أمّا فيما يخص مسئوولية الدول، فإن التدخل من خلال محكمة دولية استثنائي، ويعتمد بشكل كامل على موافقة الدول المختصة.

وأمّا ما يخص موضوعية المسؤولية الدولية، فيما يتعلق بالتغييرات التي شهدتها المسؤولية الدولية، فيمكن القول بأن المسؤولية الدولية قد شهدت تغييرين مهمّين في التجزئة المفاهيمية للمسئوولية الدولية. أولاً، التحليل التقليدي الذي يرى وقوع الضرر كشرط مسبق لوجود المسؤولية قد أصبح موضع تساؤل. ثانياً، إن اشتراط وجود خرق لم يعد المصدر الوحيد للمسئوولية الدولية في القانون الدولي. وبالنسبة للنقطة الأولى نجد أن تعريف المسؤولية الدولية الأكثر شيوعاً ينص على أن "مفهوم المسؤولية الدولية يغطي العلاقات القانونية الجديدة الناتجة، من خلال القانون الدولي، بسبب الفعل غير المشروع من قبل الدولة". وعلى الرغم من أن المفهوم لم يتغير، إلا أن الشروط الحاكمة للظروف، التي طبقاً لها تنشأ العلاقات القانونية الجديدة ومحتواها، قد شهدت إعادة صياغة نابعة من التطور الذي شهده المجتمع الدولي. وقد ظهرت إعادة الصياغة تلك في المادة الأولى والثانية من موضوع مسئوولية الدول عن الأفعال غير المشروعة الدولية كالتالي:[1]

(1)United Nations, Yearbook of International Law Commission (New York: United Nations, 1981), Vol. II, p. 183.

أ- المادة الأولى:

مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً: كل فعل غير مشروع دولياً لدولة ما ينطوي على مسئولية دولية لتلك الدولة.

ب- المادة الثانية:

عناصر الأفعال غير المشروعة للدولة: يصبح الفعل الذي تقوم به الدول عملاً غير مشروعاً دولياً عندما يمكن عزوه للدولة تحت نطاق القانون الدولي من ناحية، ويؤسس خرقاً للالتزام الدولي للدولة من ناحية أخرى.

أكثر مميزات الاقتراب الجديد، بالمقارنة مع الاقتراب التقليدي لفكرة المسؤولية الدولية، هو استبعاد الضرر كشرط مسبق للمسئوولية. وبالتالي، تحول مفهوم المسؤولية من نطاق " شخصي" إلى نطاق أكثر "موضوعية". وقد وصف البعض ذلك التغير في مفهوم المسؤولية الدولية بأنه تغير ثوري، ويعد شاهداً على التقدم في مسألة التضامن في المجتمع الدولي، وبالحديث عن خصائص المسؤولية الدولية يمكن أن نذكر خاصيتين رئيسيتين تشكلان ملامح مفهوم المسؤولية الدولية كما يأتي:

ج- الوحدة والتنوع في المفهوم:

لمدة طويلة ظل الضرر يعلب دوراً رئيسياً في تحقق المسؤولية الدولية، وظلت وحدة الفكرة أمراً مستقراً وثابتاً. وسواء كان يتم مناقشة المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة أو المسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فإن الضرر ظل هو الركيزة الأساسية مسئوولية والالتزام، حيث كانت تتم مناقشة الأفعال المشروعة وغير المشروعة للتأكد من عدم وجود خرق للقانون الدولي، أو أفعال تحمل في طياتها خطر خرق القانون الدولي وهو ما من شأنه تحقيق الضرر. ولكن عنصر الضرر الذي ظل

محافظاً على وحدة مفهوم المسؤولية الدولية هو نفسه العنصر الذي أسهم في تشويه تلك الوحدة. فالضرر هو مجرد عنصر ناتج عن مجموعة من العلاقات الجديدة التي نتجت عن تحمل المسؤولية، وبالأخص الالتزام بتصحيح الخطأ، فالضرر هو مجرد عامل يستتبع تنفيذ الالتزام بتصحيح الخطأ في إطار الأفعال غير المشروعة، في حين أنه، أي الضر، يشكل الخطر الناتج للأفعال الضارة في حالة الأفعال المشروعة. (١)

د- ليست مدنية وليست جنائية:

بشكل تقليدي، كان يتم عرض المسؤولية الدولية للدولة على أنها ذات طابع "مدني" أو "قانون خاص". ولكن هانز كيلسن، أحد فلاسفة القانون الدولي في القرن العشرين، يرى أن المسؤولية الدولية في طبيعتها ليست مسئولية جنائية أو مدنية، بل أن طبيعة المسؤولية الدولية هي خليط من الاثنين معاً، وأن المزج والخلط بين العنصرين: المدني والجنائي، هو ما يعطي للمسئوولية الدولية خصائصها التي تجعلها فريدة من نوعها.

وفي الإطار نفس يضيف جايتانو أن الالتزام الدولي يحتفظ بالعناصر المدنية والجنائية،(٢) فهي مدنية في الغالب الأعم من الحالات لأنها تتضمن التعويض من أحد أفراد القانون لواحد آخر، أو جنائية لأنها تقوم على تبني التدابير المضادة التي تعتبر أبسط البدائل لبعض التصرفات في النظام القانوني التي تقوم فيها السلطات العامة

(1)United Nations, Yearbook of International Law Commission (New York: United Nations, 1975), Vol. II, p. 169

(2)A. Pellet, "The New Draft Articles of the International Law Commission on the responsibility of States for internationally wrongful acts: A Requiem for State's Crimes?", In, Netherland Yearbook of International Law, Vol. 32, 2002, p. 55.

بالتدخل بشكل استثنائي للدرجة التي تشكل معها المسؤولية بنفسها عقوبة لخرق القانون. ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن العقوبات الجنائية على المستوى الفردي، وفي القوانين الوطنية، يتم إعلانها من قبل محكمة، في حين أن الدول والمنظمات الدولية لا تخضع أي منها لسلطة قاضي محكمة بصفة عامة.

ويلاحظ أيضاً أن العقوبات الواردة في القانون الدولي، هي بالأساس عقوبات هدفها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وليس الحفاظ على احترام قواعد القانون الدولي. بالفعل فإن العديد من الدول كانت محلاً للعقوبات بسبب انتهاكها الشديد لقواعد القانون الدولي مثل ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى والثانية والعراق بعد غزوها للكويت في 1990. تلك العقوبات يرى البعض أنها تشكل جزءاً من الأمن الجماعي وليس جزءا من قانون المسؤولية الدولية.[1] وبعد تحديد مفهوم المسؤولية الدولية وخصائصها يمكن العمل على تحديد الجهات التي من شأنها تحمل المسؤولية الدولية الناتجة عن انتهاكات حقوق ألصحفيون في النزاعات المسلّحة. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الدولة لا يوجد عليها رقيب في النظام الدولي، ولا يمكن إخضاعها للمحكمة كبقية الأفراد الطبيعيين كما سبقت الإشارة من قبل، ولكن المسؤولية الفعلية هي للدولة بشكل عام إذا ما كانت في حرب ما مع دولة أخرى أو جماعات مسلحة داخل إقليمها، فعليها أن تحافظ على سلامة ألصحفيين، وتعمل على حمايتهم إذا كانوا ضمن قواتها، أو تتحاشى استهدافهم إذا ما كانوا ضمن قوات العدو، وسوف يتم تناول مسئووليات الدول في حماية ألصحفيون من خلال النقطة التالية.

(1)M. Ragazzi (ed.), International Responsibility Today: Essays in Memory of Oscar Schachter (Leiden: Brill, 2005), p. 93

المطلب الثاني

مسؤوليات الدول عن انتهاكات حماية ألصحفيون

أثناء النزاعات المسلّحة

المسؤولية الأساسية للدول هي حماية الصحفيين، وعدم التعدّي على حرياتهم باعتبارهم مدنيين ويمارسون مهنة معترفا بها قانونياً ودولياً. وللقيام بتلك المهمة فعلى الدول الالتزام بالعديد من الخطوات التي من شأنها المساهمة في حماية حقوق ألصحفيون كالتالي:

١. الالتزام بالتحوط في الهجمات التي قد تؤثر في ألصحفيون

إن قانونية أي هجمة لا تعتمد فقط على طبيعة الهدف، بل تمتد لتشمل الالتزام بالتحوط في الهجوم، وخاصة في مبدأ التناسب والالتزام بالتحذير. في هذا المجال، فإن ألصحفيون يستفيدون ليس من وضع خاص فقط ، ولكن من الحماية العامة التي يوفرها البروتوكول الأول حول الأهداف المدنية ضد تأثير العدوان.

أ- مبدأ التناسب: مقياس التخفيف من الحصانة للصحفيون ووسائل الإعلام

في ١٩٩٩، على الأقل فإن سته عشر فرد قد لقوا حتفهم، في حين أصيب ستة عشر آخرون (كهربائيين، فني تجميل، محرر، حارس) عندما قام الناتو بتفجير محطة بث إقليمي في بلجراد.[١] وتوقف البث الإذاعي نتيجة للتفجير، لكن محطة البث الإذاعي

(1)Heike Krieger, (ed.), The Kosovo Conflict and International Law: An Analytical Documentation 1974-1999 (Cambridge: Cambridge University Press, 2001), p. 349

استطاعت استكمال العمل بعد ثلاث ساعات من التفجير. كل ذلك دعا العديد من الخبراء للتوصل إلى نتيجة مفادها أن الخسائر البشرية نتيجة عملية التفجير كانت أكبر بكثير من المزايا التي وفرها الهجوم وهنا ثار التساؤل حول ما إذا تم انتهاك مبدأ التناسب أم لا.

تم تقديم مبدأ التناسب لأول مرة بشكل صريح في معاهدة ١٩٧٧، في المادة ٥١، الفقرة ٥ الملحق ب، وفي المادة ٥٧ الفقرة ٢ الملحق الثالث للبروتوكول الأول. وقد مثل في ذلك الوقت محاولة لتحديد حد أدنى من "الضرر الكلي" التي تسببه العمليات العسكرية. ويوفر المبدأ إطار يمكن على أساسه تحديد إلى أي مدى يمكن تبرير الضرر الجانبي الناتج عن الهجوم تحت سلطة القانون الدولي الإنساني بحيث يكون هناك توازن بين تأثير الدمار المشروع والضرر الجانبي غير المرغوب. بمعنى آخر، يجب ألا تتخطى كمية الضرر الجانبي الناتج عن الهجوم، الميزات العسكرية المتوقع الحصول عليها من خلف الهجوم.

الخاتمة

تتلخص الخاتمة في النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

١- يتمتع الصحفيون بحكم وضعهم بصفتهم مدنيين بحماية القانون الدولي الإنساني من الهجمات المباشرة شريطة ألا يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية. وتشكل أية مخالفة لهذه القاعدة انتهاكاً خطيرا لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول.

٢- للصحفيين وغيرهم من الإعلاميين في الأحوال كافة دوماً الضمانات الأساسية التي تكفلها لهم المادة 75من البروتوكول الإضافي الأول كحد أدنى والتي تحظر بشكل خاص ممارسة العنف إزاء حياة وصحة الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع، والتعذيب بشتى أشكال، وانتهاك الكرامة الشخصية، وأخذ الرهائن.

٣- يعتبر التعمد في توجيه هجوم مباشر ضد شخص مدني يرقى أيضا إلى جريمة حرب بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤- لا بد من التفرقة بين " المراسل الحربي " (المادة 4(ألف-4) من اتفاقية جنيف الثالثة) ، و " الصحفي " (المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول). وكلتا الفئتين معترف بها كفئة مدنية مع فارق وحيد هو أن مراسل الحرب يحق له التمتع بوضع أسير الحرب، كما أنه يتلقى ترخيصاً رسميا بمرافقة القوات المسلّحة.

٥- يحق لمراسل الحرب عند إلقاء القبض عليه التمتع بالوضع القانوني نفسه الممنوح لأفراد القوات المسلّحة. وعلى ذلك الأساس يتمتع مراسلو الحرب بالحماية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة والمكمّلة في البروتوكول الإضافي الأول والقانون الدولي العرفي.

٦- يظل القانون الدولي على الرغم من المبادئ والمواثيق التي ينص عليها بشأن حماية ألصحفيون قاصرا عن تحقيق الحماية الكاملة للصحفيين في مناطق النزاعات المسلّحة، ويشهد على ذلك الزيادة المطردة في أعداد ألصحفيون الذين يتم قتلهم سنوياً في مناطق النزاعات المسلّحة أو خارجها.

ثانيا: التوصيات

١- يتحتم على الدول وفقا لمبادئ القانون الدولي توفير الحماية الكاملة للصحفيين في أماكن النزاعات المسلّحة.

٢- ينبغي احترام ألصحفيون المدنيين المكلفين بتغطية النزاعات المسلّحة وحمايتهم بمقتضى القانون الدولي الإنساني من أي شكل من أشكال الهجوم العمدي، فالقانون الدولي الإنساني يسبغ على ألصحفيون المدنيين الحماية نفسها المكفولة للمدنيين شريطة عدم اشتراكهم بشكل مباشر في العمليات العدائية.

٣- يجب تعزيز واحترام القوانين التي تحمي ألصحفيون ضد الهجمات، ونظن أن على جميع أطراف النزاع أن يلم بهذه القواعد ويتذكَّر مسؤولياته ذات الصلة، لاسيما القوات المسلّحة وقوى الأمن، وكذلك الأطراف من غير الدول.

٤- لا يكفي مجرد تقديم الشكاوى وطلبات الإدانة للمحكمة الجنائية الدولية كي تتخذ إجراءاتها لإدانة الفاعلين لهذا كله لايكفي، فلا بد من ضرورة وجود لآليات تنفيذ

قواعد ومبادئ القانون الدولي والاتفاقيات التي تؤكد مبدأ حماية حقوق ألصحفيون ومعاملتهم بشكل إنساني سواء كمدنيين أو كأسرى حرب، ولابد من إجبار الدول على اتباعها من أجل حماية ألصحفيين في مناطق النزاعات المسلّحة.

٥- ضرورة العمل على إعطاء ألصحفيون شارة معينة في مناطق النزاعات المسلّحة، والعمل على توثيق جرائم الحرب ضدهم، وإعطاء المحاكم الدولية دوراً أوسع في التحقيق والبحث والتوثيق للانتهاكات المختلفة.

٦- التأكيد وبذل الجهد على توقيع التعهدات الإنسانية فردية كانت أو مشتركة بشكل طوعي تلزم الدول والمنظمات والجمعيات الوطنية بالالتزام وتنفيد حق الاحترام، والحماية اللازمة والمكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني للصحفيين.

قائمة المراجع:

١- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلّحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(20)، العدد الأول ،2004.

٢- باسم خلف العساف، حماية ألصحفيون أثناء النزاعات المسلّحة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2010

٣- تيسير أبو عرجة، الصحافة المعاصرة، الامارات العربية المتحدة، دار الكتب الجامعية، 1999

٤- كمال أبو العيد، سر المهنة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة 48، العدد الثالث والرابع، سنة 1978

٥- جويلي سعيد سالم تنفيذ القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٣.

٦- فارس جميل أبو خليل ، وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011.

٧- مالك عباس جيثوم: التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2012

٨- محمود محمد الجواهري، المراسل الحربي، دار المعارف، الإسكندرية، 1985

٩- عصام عبدالفتاح مطر، الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

١٠-شريف علتم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٩م

١١-ياسر محمد، أهمية الصحافة ووظيفتها والمبادئ التي تحكم عملها وفق القوانين المقارنة، إدارة الإعلام الأمني، جمهورية مصر العربية، 2010

ثانيا- المراجع الاجنبية:

1- **A. Pellet, "The New Draft Articles of the International Law Commission on the responsibility of States for internationally wrongful acts: A Requiem for State's Crimes?", In, Netherland Yearbook of International Law, Vol. 32, 2002.**

2- **Hugo Grotius, Jean Barbeyrac (trans.), The Rights of War and peace (New Jercy: The Lawbook Exchange, 2004).**

3- **Heilke, Krieger (ed), The Kosovo conflect and International Law: An Analytical Documentation 1974-1999 (Cambridge: (Cambridge University Press, 2001).**

4- **Joanne M. Lisosky and Jennifer Henrichsen, War on Words: Who Will Protect Journalists? (California: Praeger, 2011)**

5- **Louise Doswald-Beck, "The value of the 1977 Geneva Protocols for the protection of civilians", in Michael A.**

Meyer (ed.), Armed Conflict and the New Law: Aspects of the 1977 Geneva Protocols and the 1981 Weapons Convention (London: The Chameleon Press Ltd.

6- The New Humanitarian Law of Armed Conflict (Naples: Editoriale Scientifica,1979).

7- The University Centre for International Humanitarian Law, Expert Meeting: Targeting Military Objectives, Geneva, 12 May 2005.

8- Reporters Without Border, Handbook for Journalists (Paris: UNESCO, 2007),

9- Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, ICJ Reports 1949, p 174- 179.

10- United Nations, Yearbook of International Law Commission (New York: United Nations, Vol. I I, 1981),

11- United Nations, Yearbook of International Law Commission (New York: United Nations, 1975), Vol. II.

12- M. Ragazzi (ed.), International Responsibility Today: Essays in Memory of Oscar Schachter (Leiden: Brill, 2005).

13- Peter Rowe, "Kosovo 1999: The air campaign, Have the provisions of Protocol I withstood the test?",International Review of the Red Cross, No. 837 (March 2000).

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1- http://web.ics.purdue.edu/~wggray/Teaching/His300/Handouts/Brussels-1874.html

2- http://www.amnesty.org/en/library/asset/EUR70/018/2000/en/eaeb3f72df5611dd89a6e712e728ac9e